

## السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قررنا هذا في غير موضع من هذا الكتاب .

وأما قوله مع قصد القرية فهو الركن الأعظم الذي تدور عليه دوائر الصحة أو البطلان وليس النطق بالقرية معتبرا بل المراد القصد لذلك عند إرادة فعل هذه الخصلة الصالحة والصدقة الجارية والحبسة الدائمة والثواب المستمرة النفع .  
فصل .

ولا يصح مع ذكر المصرف إلا منحصرًا ويخصم أو متضمنا للقرية ويصرف في الجنس ويغني عن ذكره ذكر القرية مطلقا أو قصدها مع التصريح فقط ويكون فيهما للفقراء مطلقا وله بعد تعيين المصرف وإذا عين موضعا للمصرف أو للانتفاع تعين ولا يبطل المصرف بزواله .  
قوله فصل ولا يصح مع ذكر المصرف إلا منحصرًا .

أقول مقصود الوقف الذي يصح عنده هو قصد التقرب إلى  $D$  فإذا كان المصرف توجد فيه أو في بعضه القرية بالمصرف إليه فالوقف صحيح ويصرف في الذي فيه القرية لا فيمن لا قرية فيه ولا وجه لاشتراط الانحصار أصلا فإن القرية إذا كانت موجودة في غير المنحصر لم يبق شك في صحة الوقف وعدم وجود المانع من صحته فإن أراد بهذا الكلام أنه لا يصح الوقف مع ذكر المصرف وعدم ذكر القرية إلا إذا كان منحصرًا لأنه إذا كان المنحصر في الحال لا قرية فيه كالأغنياء فقد توجد القرية بافتقار من يفتقر منهم أو انتقاله عنهم إلى من بعدهم ممن ليس بغني فإن كان مراده هذا فما أقل فائدة هذا الكلام مع عدم دلالة كلامه عليه